

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠١٧

صدر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعيين

وزير الشباب والرياضة ،

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذى للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات ،

قرار :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسى للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات - المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تفيذه، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس / خالد عبد العزيز

جمهورية مصر العربية

المؤسسة المصرية لمكافحة المنشطات

لائحة النظام الأساسي

المادة (١)

ماهية المنظمة :

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات هي الكيان المنوط به مكافحة المنشطات في مجال الرياضة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتلتزم بأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة الصادرة في باريس بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥ والتي انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ والتي صدق عليها مجلس الشعب في جلسته المنعقدة في ٢٠ أبريل ٢٠٠٧.

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات تتمتع بالاستقلالية التامة عن (الحكومة، الاتحادات الرياضية، اللجنة الأولمبية الوطنية، اللجنة البارالمبية الوطنية) فيما يتعلق بالنواحي الفنية والإدارية .

يتمتع مجلس الإدارة وأعضاء لجنة العقوبات المصرية ولجنة الاستئناف الوطنية بالاستقلالية التامة عن (الحكومة، الاتحادات الرياضية، اللجنة الأولمبية الوطنية، اللجنة البارالمبية الوطنية) فيما يتعلق بالنواحي الفنية والإدارية.

الإدارة التنفيذية مستقلة تماماً عن (الحكومة، الاتحادات الرياضية، اللجنة الأولمبية الوطنية، اللجنة البارالمبية الوطنية) من الناحية العملية والتخطيط و تعمل على مستوى عال من الإدارة في كل الأنشطة والسياسات المالية الخارجية والداخلية .

المادة (٢)

المنظمة المصرية EGY-NADO هي عضو بالوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وأحد الأطراف الموقعة على الكود الدولي لمكافحة المنشطات ويجب أن تلتزم بالكود الدولي ٢٠١٥ والمعايير الدولية وأفضل ممارسة صدرت عن الوكالة الدولية WADA .

المادة (٣)

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات EGY-NADO هي :

- الكيان الوحيد المسؤول عن كافة أنشطة مكافحة المنشطات في الدولة باستثناء اختصاصات الاتحادات الدولية ومنظمات الأحداث الرياضية الكبرى وفقاً للكود الدولي .
- ذات اهتمام تلقائي على كل الرياضيين والأشخاص الآخرين والاتحادات الوطنية .
- تعتمد قواعدها الخاصة وتطبق تلك القواعد تلقائياً على الرياضيين والأشخاص الآخرين والاتحادات الرياضية .

وذلك وفقاً للكود الدولي لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥ وقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والقواعد الخاصة بالمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات بالتعاون مع وزارة الشباب والرياضة والحركات الرياضية .

المادة (٤)

تلتزم المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات EGY-NADO بالآتي :

إعلان كوبنهاجن ٢٠٠٣

الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة عن منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٥

إعلان الأقصر الدولي ٢٠١٤

الكود الدولي لمكافحة المنشطات ٢٠١٥ والمعايير الدولية .

الوثائق الفنية بالتحاليل الخاصة لبعض الرياضات وأى وثيقة أخرى إلزامية صادرة عن WADA .

المادة (٥)

للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات اختصاص تلقائي على كافة الرياضيين (الوطنيين والدوليين) والاتحادات الرياضية (الأولمبية وغير الأولمبية والبارالمبية) وأية أشخاص داعمين وأيضاً كل الأشخاص الواقعين في نطاق المادة (١,٣) من قواعد المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات والموضحة هنا لسهولة المرجعية :

١,٣ التطبيق على الأشخاص .

١,٣,١ يتم تطبيق قواعد مكافحة المنشطات على الأشخاص التاليين (بما فيهم القصر) في كل حالة سواء كان هذا الشخص محلي أو مقيم في مصر .

١,٣,١,١ كل الرياضيين والأشخاص الداعمين للرياضي الحاملين لعضوية أو رخصة أى اتحاد وطني في مصر أو أى منظمة عضو منبقة عن أى اتحاد وطني في مصر (بما في ذلك الأندية، الفرق، الهيئات أو الدوري) .

١,٣,١,٢ كل الرياضيين والأشخاص الداعمين لهم المشاركون في الأحداث والمنافسات وأية أنشطة أخرى تم تنظيمها أو الاتفاق عليها أو بتفويض أو معترف بها من قبل أى اتحاد وطني في مصر أو أى منظمة عضو منبقة عن أى اتحاد وطني في مصر (بما في ذلك الأندية، الفرق، الهيئات أو الدوري) أيا كان مكان تنظيمها.

١,٣,١,٣ أي رياضي أو شخص داعم لرياضي أو أي شخص خاضع لاختصاص أي اتحاد وطني في مصر أو أي عضو أو كل الرياضيين أو أفراد الجهاز الفني الرياضي أو أي منظمة متنبقة عن أي اتحاد وطني في مصر (بما في ذلك الأندية ، الفرق ، الهيئات أو الدوري) بموجب اعتماد أو رخصة أو أي ترتيب تعاقدي أو غير ذلك لأغراض تتعلق بمكافحة المنشطات .

١,٣,١,٤ كل الرياضيين والأشخاص الداعمين لرياضي المشاركون بأية صفة في أي نشاط تم تنظيمه، أو إقامته أو الاتفاق عليه أو بتفويض من منظم حدث وطني أو دوري غير تابع لاتحاد وطني .

١,٣,١,٥ كل الرياضيين الذين لا يندرجون تحت حكم واحد من الأحكام السابقة للمادة (١,١,٣) ولكن يرغبون في أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في أحداث دولية أو أحداث وطنية (يجب أن يكون هؤلاء الرياضيين متاحين للختبار وفقاً لقواعد مكافحة المنشطات ستة أشهر على الأقل قبل تأهليهم لتلك الأحداث) .

١,٣,٢ يجب أيضاً تطبيق قواعد مكافحة المنشطات على أية أشخاص يعطى الكود الدولي لمكافحة المنشطات الحق للـ EGY-NADO سلطة الاختصاص عليهم بما في ذلك الرياضيين الوطنيين أو المقيمين في مصر وكل الرياضيين المتواجدين في مصر سواء للتراض أو للتدريب أو غير ذلك .

١,٣,٣ يعتبر الأشخاص الواقعين في نطاق المادة (١,٣,١ أو ١,٣,٢) موافقين أو متفقين على أن يكونوا ملتزمين بقواعد مكافحة المنشطات وأن يكونوا خاضعين لسلطة الـ EGY-NADO لتطبيق قواعد مكافحة المنشطات والاختصاص للجنة الاستماع المحددة في المادة (٨) والمادة (١٣) لسماع وتحديد القضايا والاستئنافات الخاضعة لقواعد مكافحة المنشطات وذلك كشرط لعضويتهم واعتمادهم ومشاركتهم في الرياضة التي قاموا باختيارها من كل الرياضيين الواقعين في نطاق المادة (١,٣) من قواعد المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

يعتبر الرياضيين على المستوى الوطني الخاضعين للـ EGY-NADO لمكافحة المنشطات :

كل الرياضيين الخاضعين لسجل اللاعبين الخاضعين للختارات أو مجموعة الاختبار الوطنية EGY-NADO .

كل الرياضيين المدرجين بقائمة اللجنة الأولمبية أو البارالمبية أو الاتحادات الرياضية المصرية .

كل الرياضيين المختارين في فرق اللجنة الأولمبية أو البارالمبية أو الاتحادات الرياضية المصرية .

كل الرياضيين المتنافسين في أحداث محددة سواء نخبة أو مفتوحة أو تم اختيارهم في فرق محددة للتمثيل الوطني في الرياضة .

وفي حالة أن تم تصنيف هؤلاء الرياضيين من قبل اتحاداتهم الدولية المعنية كرياضيين على المستوى الدولي فيتم اعتبارهم بمثابة رياضيين على المستوى الدولي (وليس كرياضيين على المستوى الوطني) لأغراض تتعلق بقواعد المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

تمتلك المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات سلطة الاختصاص على كل الأشخاص الواقعين داخل نطاق المادة (١,٣) من قواعد المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

وعلى الرغم من ذلك يقع التركيز الرئيسي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في خطة توزيع الاختبار على رياضي المستوى المحلى وذلك وفقاً للمادة (٤,٣) من المعيار الدولي والتحريات والفحوصات ISTI .

تقوم المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات بملحقة كل المخالفات الواقعة ضمن نطاق اختصاصاتها بشدة بما في ذلك التحقيق سواء مع رياضيين أو أشخاص داعمين للرياضيين أو أي أشخاص قد يكونوا متورطين في كل حالة تعاطي وضمان تنفيذ سليم للتدابير .

قيادة تحقيق تلقائي لأشخاص داعمين للرياضيين الواقعين ضمن نطاق سلطتها في أية حالة خرق لقواعد مكافحة المنشطات من قبل أي رياضي أو أشخاص داعمين للرياضي .

يجب على المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات إعداد برنامج مكافحة منشطات فعال بالتعاون مع وباستقلالية عن وزارة الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية وكل الاتحادات الوطنية .

تخطيط وتنسيق وتطبيق ومراقبة ودعم التطورات في الرقابة على المنشطات .

التعاون مع أي منظمات وطنية أو هيئات أو أي منظمات مكافحة منشطات ذات الصلة .
 تشجيع الاختبار المتبادل مع أي منظمات مكافحة منشطات خارجية .
 التعاون الكامل مع الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات فيما يتعلق بالتحريات التي تقودها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات إعمالاً للمادة (٢٠,٧,١٠) من الكود الدولي .
 عند توافر تمويل، يتم حجب جزء منه أو كله عن الرياضي أو الأشخاص الداعمين للرياضي أثناء خضوعه/ خضوعها لفترة عدم أهلية لخرق قواعد مكافحة المنشطات .

المادة (٦)

مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من رئيس وخمسة أعضاء يتم تعيينهم لمدة ٤ سنوات بمعرفة وزير الرياضة ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن وضع ومتابعة وتقيم الخطة الاستراتيجية والموافقة على الميزانية السنوية بالتوافق والتعاون مع الرئيس التنفيذي للمنظمة .

يجب أن يتوافر فيمن يعين بمجلس الإدارة الشروط الآتية :

أن يكون مصرى الجنسية متمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .

أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ على الأقل .

أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .

ألا يقل سنه عن خمسة وثلاثين سنة .

ألا يكون قد تم شطبته بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أي اتحاد دولي أو فصيله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أي هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

ألا يكون قد صدر ضده أي أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ماله يكن قد رد إليه اعتباره .

ألا يكون عضو مجلس إدارة بأى هيئة رياضية وألا يكون من العاملين بأى هيئة رياضية أو مسجلًا بأى من سجلات الهيئات الرياضية الوطنية .

أن يكون خبيراً في مجال الطب، أو القانون، أو الرياضة أو الإدارة لفترة لا تقل عن خمس سنوات أو لاعباً معترضاً .

ألا يكون هناك تضارب للمصالح لمجلس الإدارة وكافة التعيينات بالمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

يعتبر العضو مستقلاً تلقائياً من مجلس إدارة المنظمة في حالة فقد شرط من الشروط المشار إليه بعاليه ما لم يقدم خلال شهر ما يفيد زوال المانع .

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل ستة أشهر وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ويبيّن بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس وفي جميع الأحوال تكون قرارات المجلس صحيحة بموافقة ثلاثة أصوات .

المادة (٧)

الإدارة التنفيذية :

(أ) الرئيس التنفيذي CEO :

يكون للمنظمة رئيس تنفيذى CEO يتم تعيينه بمعرفة مجلس الإدارة ويتولى المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ وتطوير جميع جوانب أنشطة المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات، بشكل مستقل تماماً عن الحكومة والحركة الرياضية بغرض توسيع صلاحيات المنظمة في النواحي الإدارية والفنية والمالية .

يباشر الرئيس التنفيذي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات الأعمال الآتية :

١- تأمين وإدارة الموارد المالية والشخصية والفنية للمنظمة بما في ذلك إعداد التقارير والاتفاقيات التعاقدية ذات الصلة .

٢- مساعدة مجلس الإدارة لتطوير ومتابعة وتقيم الخطط الاستراتيجية .

٣- الالتزام بالتشريعات واللوائح والسياسات المختصة بشكل مستقل عن الحكومة والحركة الرياضية في النواحي الإدارية والفنية أولاً بأول وفقاً لمستجدات الموقف في الوكالة الدولية وطبقاً للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ويضع اللائحة الأساسية للمنظمة ويتم التصديق والإصدار من قبل وزير الرياضة .

٤- مسؤول عن برنامج مكافحة المنشطات والذى يتضمن :

برنامـج الاختبار وخطـة توزـيع الاختـبارات وفقـا لـلـكـود الدـولـي لمـكافـحة المـنشـطـات لـعام ٢٠١٥

المـادـة ٥ (٥,٨ ، ٥,١ ، ٥,٢ ، ٥,٣ ، ٥,٤ ، ٥,٥ ، ٥,٦ ، ٥,٧ ، ٥,٩) .

تحـليـل العـيـنـات وفقـا لـلـكـود الدـولـي لمـكافـحة المـنشـطـات لـعام ٢٠١٥

المـادـة ٦ (٦,١ ، ٦,٢ ، ٦,٣ ، ٦,٤ ، ٦,٥) .

إـداـرة النـتـائـج وفقـا لـلـكـود الدـولـي لمـكافـحة المـنشـطـات لـعام ٢٠١٥

المـادـة ٧ (٧,١ ، ٧,٢ ، ٧,٣ ، ٧,٤ ، ٧,٥ ، ٧,٦ ، ٧,٧ ، ٧,٨ ، ٧,٩) .

جلـسـات الاستـمـاع وفقـا لـلـكـود الدـولـي لمـكافـحة المـنشـطـات لـعام ٢٠١٥

المـادـة ٨ (٨,١ ، ٨,٢ ، ٨,٣ ، ٨,٤ ، ٨,٥) .

الـعـقـوبـات وفقـا لـلـكـود الدـولـي لمـكافـحة المـنشـطـات لـعام ٢٠١٥

المـادـة ١٠ (١٠,١ ، ١٠,٢ ، ١٠,٣ ، ١٠,٤ ، ١٠,٥ ، ١٠,٦ ، ١٠,٧ ، ١٠,٨) .

الـاسـتـنـاف وفقـا لـلـكـود الدـولـي لمـكافـحة المـنشـطـات لـعام ٢٠١٥

المـادـة ١٣ (١٣,١ ، ١٣,٢ ، ١٣,٣ ، ١٣,٤ ، ١٣,٥ ، ١٣,٦ ، ١٣,٧) .

الـتـعـلـيم وفقـا لـلـكـود الدـولـي لمـكافـحة المـنشـطـات لـعام ٢٠١٥

المـادـة ١٨ (١٨,١ ، ١٨,٢ ، ١٨,٣ ، ١٨,٤) .

الـتـعـاـونـ الدـولـي معـ المنـظـمـاتـ الـوطـنـيـةـ لمـكافـحةـ المـنشـطـاتـ وـالـاتـحـادـاتـ الدـولـيـةـ وـالـمـنظـمـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـأـخـرىـ .

٥- مسؤول عن الشئون المالية والإدارية والعمالـةـ وـتـقيـيمـ خـطـةـ التـشـغـيلـ .

٦- استكمـالـ كـافـةـ الوـثـائقـ وـإـعـدـادـ التـفـارـيرـ بـشـكـلـ سـلـيمـ وـالـحـفـاظـ عـلـيـهاـ مـعـ الـاحـفـاظـ بـسـرـيـةـ الـإـجـرـاءـاتـ .

٧- التـأـكـيدـ عـلـىـ الدـعـمـ الإـدـارـىـ لـلـجـانـ الـخـبـراءـ وـمـجـلـسـ الإـدـارـةـ عـلـىـ النـحوـ المـطلـوبـ .

٨- تـحسـينـ جـوـدةـ وـكـفـاءـةـ أـعـمـالـ الـمـنـظـمـةـ وـأـنـشـطـتهاـ طـبـقاـ لـلـمـوـارـدـ الـمـتـاحـةـ .

٩- التـطـويـرـ وـالـإـبقاءـ عـلـىـ الـاتـصـالـ وـالـتـعـاـونـ مـعـ الـمـنظـمـاتـ الـأـخـرىـ لمـكافـحةـ الـمـنشـطـاتـ وـالـحـكـومـةـ وـالـاتـحـادـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـوطـنـيـةـ .

- ١٠ - تمثيل المنظمة في الإعلام والبرامج (ليس في القضايا المعلقة فيما عدا الرد على تعليقات عامة للرياضي أو شخص آخر أو مماثلهم وفقاً للمادة (١٤,٣,٥) للكود الدولي لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥) والمؤتمرات والأنشطة .
- ١١ - المشاركة في مبادرات مكافحة المنشطات المحلية والدولية وفقاً لما يرد من دعوات للمنظمة، وخاصة فيما يرد من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أو الهيئات الدولية ذات الصلة .
- ١٢ - البقاء على الاطلاع ومعرفة التطورات والقضايا ذات الصلة بأعمال مكافحة المنشطات ليس فقط الأنشطة الإدارية للمنظمة بل والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر إدارة النتائج والتحريات والعدر المرضي والتعليم والبحث .
- ١٣ - تمثيل المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات أمام القضاء وأمام الغير .

مؤهلات الرئيس التنفيذي :

- ١ - درجة جامعية في مجال الرياضة أو الصحة أو علم الاجتماع أو إدارة الأعمال .
- ٢ - الخبرة العامة في تطوير وإدارة منظمات مماثلة أو أكبر أو أكثر تعقيداً .
- ٣ - الخبرة في التخطيط الاستراتيجي وإصلاح البرامج والسياسات .
- ٤ - الامتياز في مهارات الاتصال اللفظي والكتابي .
- ٥ - الامتياز في مهارات العلاقات العامة .
- ٦ - قدرات قيادية .
- ٧ - إجاده المهارات الأساسية لبرامج الحاسوب والبريد الإلكتروني والبحث على الانترنت .
- ٨ - عدم وجود تضارب في المصالح فيما يتعلق بدور المنظمة .

خبرات إضافية تتضمن :

- ١ - المعرفة بالبيئة الرياضية المحلية والدولية .
- ٢ - فهم قضايا مكافحة المنشطات .
- ٣ - خبرة في برنامج مكافحة المنشطات .
- ٤ - خبرة في التعاون الدولي .
- ٥ - الخبرة بالبيئة الحكومية وبالسياسات المختصة .
- ٦ - خبير في العلاقات بوسائل الإعلام .

(ب) المدير العام (GM) :

المدير العام للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات(GM) يعمل تحت إشراف الرئيس التنفيذي للمنظمة.

ينوب عن الرئيس التنفيذي في كافة المجالات والاختصاصات .

المؤهلات :

١- درجة جامعية في مجال الرياضة أو الصحة أو علم الاجتماع أو إدارة الأعمال .

٢- الخبرة في التخطيط الاستراتيجي وإصلاح البرامج والسياسات .

٣- الامتياز في مهارات الاتصال اللفظي والكتابي .

٤- الامتياز في مهارات العلاقات العامة .

٥- قدرات قيادية .

٦- إجادة المهارات الأساسية لبرامج الحاسوب والبريد الإلكتروني والبحث على الانترنت .

٧- عدم وجود تضارب في المصالح فيما يتعلق بدور المنظمة .

(ج) مدير إدارة مكافحة المنشطات :

مسئول عن التخطيط للاختبارات وإدارة جمع العينات للرياضيين وفقاً للمعيار الدولي للفحوصات والتحريات (ISTI) وقيادة فريق عمل الاختبارات .

خلق ثقافة الإبداع والابتكار وتعزيز الممارسات العلمية والاتصال بين كافة أعضاء الإدارة .

إدارة وتدريب مراقبى مكافحة المنشطات ومساعديهم .

المؤهلات :

يفضل أن يكون لديه شهادة جامعية في مجال علوم الصحة .

(طبيب ، صيدلى ، طبيب أسنان ، طبيب بيطرى) .

(د) مدير التعليم :

مدير التعليم ي العمل تحت إشراف الرئيس التنفيذي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

يتعلق العمل مباشرة بالتدريس وتعليم الأنشطة ويعمل بشكل أساسى بطريقة إدارية ، ويعاون المحاضرين ويضع خطط المحاضرات والندوات واللقاءات التعليمية للمنظمة .

المؤهل :

شهادة جامعية في مجال الرياضة أو إدارة الأعمال أو علوم الصحة (طبيب ، صيدلاني ، طبيب أسنان ، طبيب بيطرى) .

(ه) المدير المالي :

المدير المالي يعمل تحت إشراف الرئيس التنفيذي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

مسئول عن جميع الأمور المالية .

يقود التخطيط المالي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

المؤهل :

درجة جامعية في مجال إدارة الأعمال أو المحاسبة .

(و) المدير القانوني :

يعمل المدير القانوني تحت إشراف الرئيس التنفيذي .

تقديم الاستشارات المناسبة في الوقت المناسب للجهاز التنفيذي في موضوعات قانونية مختلفة (قانون العمل ، الشراكة ، المشاريع الدولية والمحالية والنزاعات وغيرها) .
وضع استراتيجيات فعالة في المجال القانوني .

صياغة وترسيخ الاتفاقيات والعقود والوثائق القانونية الأخرى لضمان الحقوق القانونية الكاملة للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

المؤهل :

درجة جامعية في مجال القانون .

(ز) المدير الإداري :

يعمل المدير الإداري تحت إشراف الرئيس التنفيذي .

دعم العمليات من خلال تطبيق النظم الإدارية وتوفير المستلزمات من خلال تحديد احتياجات كافة الأقسام بمقر المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

توفير نظم الاتصالات من خلال تحديد الاحتياجات وتقدير البديل وصيانة الأجهزة واعتماد الفواتير وتطوير واستخدام نظم الملفات واسترجاعها .

مهارات الإدارة التنفيذية :

اتخاذ القرار .

إدارة المشروعات .

إدارة الوقت .

الاحترافية .

إجادة الحاسب الآلي .

مهارات الاتصال والعرض والتسهيل .

القدرة على التحليل .

القدرة على المرونة والفهم .

القيادة والتنمية .

يجب أن تكون جميع الإدارة التنفيذية (الرئيس التنفيذي وفريق العمل) مستقلين عن الحركة الرياضية والحكومة ويجب توقيع استماراة عدم تضارب المصالح .

المادة (٨)

اللجنة التأديبية والاستماع :

تشكل لجنة تأديبية مصرية مستقلة بمعرفة الإدارة التنفيذية كأول لجنة متخصصة في انتهاء أحكام مكافحة المنشطات غير القضايا المحولة إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) .

يكون لهذه اللجنة الاختصاص التقائى لجميع المصريين الرياضيين (الوطنيين والدوليين) وكافة الأشخاص الآخرين وكافة الاتحادات الوطنية .

يجب أن تطبق اللجنة التأديبية المصرية اختصاصها على كافة الرياضيين وكافة الأشخاص الآخرين (متضمنة القصر) في كل قضية سواء كان الرياضي أو الشخص وطني أو دولي أو مقيم، أو مترب أو متافق بجمهورية مصر العربية .

رياضيو المستوى الوطني هم جميع الرياضيين الذين يندرجوا في نطاق المادة (١,٣) بأحكام المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

يعتبر الرياضيون التاليون هم رياضيو المستوى الوطني :

كل الرياضيين الخاضعين لمجموعة الاختبار المسجلة أو المجموعة الوطنية للاختبار بالمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

كل الرياضيين المدرجين في قائمة اللجنة الأولمبية أو اللجنة البارالمبية أو الاتحادات الرياضية المصرية .

الرياضيون المتافقون في أحداث رياضية أو الذين تم اختيارهم بفرق وطنية .

الرياضيون المتنافسون في أحداث محددة سواء نخبة أو مفتوحة أو تم اختيارهم في فرق محددة للتمثيل الوطني في الرياضة .

تطبق لجنة التأديب المصرية اختصاصاتها على جميع الأشخاص في نطاق المادة (١,٣) من أحكام المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات وفقاً للمادة (٤,٣) من المعيار الدولي للاختبار والتحريات، على أن يكون التركيز الأساسي لخطة توزيع الاختبارات للرياضيين على المستوى الوطني .

ت تكون لجنة التأديب المصرية من :

- ١ - رئيس لجنة التأديب (قانوني) .
- ٢ - اثنان من الأشخاص (قانونيين) لديهم خبرة ٥ سنوات .
- ٣ - ثلاثة أعضاء لديهم خبرة في الإدارة الرياضية أو رياضيين متقاعدين .
- ٤ - ثلاثة أعضاء لدى كل منهم خبرة ٥ سنوات في مجال الطب الرياضي .

يحضر الجلسة على الأقل (ثلاثة) أشخاص متضمنة الرئيس .
يتم تعينهم لمدة أربع سنوات .

يجب على كل عضو بلجنة التأديب والاستماع المصرية أن يخدم لمدة أربع سنوات ويجب أن يكون مستقلاً عن الحكومة والحركة الرياضية ويجب عليه توقيع وثيقة عدم تضارب المصالح .

في حالة لدى عضو بلجنة التأديب والاستماع المصرية تضارب مصالح أو توفي أو استقال، يمكن للإدارة التنفيذية للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات تعين شخص آخر للجنة لشغل المكان الشاغر، ويتم تعين الشخص المعنى لمدة المتبقية من الشخص البديل له .

المادة (٩)

(لجنة الاستئناف)

يجب تشكيل لجنة مستقلة بمعرفة الإدارة التنفيذية كلجنة استئناف لمكافحة المنشطات لانتهاكات في الرياضة للنظر في القرارات التي تصدرها اللجنة التأديبية المصرية في مجال المنشطات بالرياضة، إلا في الحالات الناشئة من المشاركة في حدث دولي أو في الحالات التي تتطوى على رياضي المستوى الدولي، يجوز استئناف القرار حصرياً أمام المحكمة الرياضية الدولية (CAS) مادة (١٣,١) .

ت تكون لجنة الاستئناف المصرية لمكافحة المنشطات من :

- ١- رئيس لجنة الاستئناف ويكون من أعضاء الهيئات القضائية الحاليين أو السابقين .
- ٢- شخص لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال انتهاكات المنشطات (قانوني) .
- ٣- اثنان من الأطباء البشريين لدى كل منهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات .
- ٤- عضو لديه خبرة في الإدارة الرياضية أو يكون من اللاعبين الرياضيين السابقين .
يحضر الجلسة على الأقل ثلاثة أشخاص متضمنة الرئيس .

يمكن للرياضي الوطني أو الأشخاص الداعمين له الاستئناف للجنة الاستئناف المصرية لمكافحة المنشطات، وفي الحالات الناشئة من المشاركة في حدث دولي أو في الحالات التي تتطوى على رياضي المستوى الدولي، يجوز استئناف القرار حصرياً أمام المحكمة الرياضية الدولية (CAS) .

- كما يحق للأطراف التالية الاستئناف أمام المحكمة الرياضية الدولية (CAS) :
- (أ) الرياضي أو الشخص الآخر الذي يخضع للقرار المطعون عليه .
 - (ب) الطرف الآخر في القضية التي صدر قرار بها .
 - (ج) الاتحاد الدولي المعنى .
 - (د) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لدولة إقامة الشخص أو الدول حيث الشخص يحمل جنسيتها .
 - (ه) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية، كما هو مطبق، بينما يكون للقرار تأثير فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية أو الألعاب البارالمبية، متضمنة القرارات التي تؤثر على الأهلية للألعاب الأولمبية أو البارالمبية .
 - (و) الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) .
- تكون مدة تقديم الاستئناف إلى لجنة الاستئناف المصرية لمكافحة المنشطات ٢١ يوماً من تاريخ استلام القرار بواسطة المستأنف أو مقدم الطعن .

ومع ذلك، يطبق ما يلى فيما يتعلق بالاستئنافات المقدمة من قبل الطرف الذى يحق له الاستئناف، لكن لم يكن طرفاً فى الدعوى التى أدت إلى القرار موضوع الاستئناف :

(أ) خلال ١٥ يوماً من إخطار القرار، يحق للطرف/ الأطراف طلب نسخة من الملف الذى اعتمد عليه من الجهة الصادر منها القرار .

(ب) إذا تم هذا الطلب فى غضون مدة ١٥ يوماً ، لذا يكون للطرف المقدم للطلب ٢١ يوماً من استلام الملف لتقديم الاستئناف للجنة الاستئناف المصرية لمكافحة المنشطات .

وعلى الرغم من أعلاه ، فإن المهلة المحددة للاستئناف أو التدخل المقدم من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات يجب أن يكون فى وقت لاحق من :

(أ) يمكن لأى طرف آخر الاستئناف على القضية خلال ٢١ يوماً ،
أو

(ب) ٢١ يوماً بعد استلام الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الملف الكامل المتعلق بالقرار .

يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل الجهاز التنفيذى لمدة أربع سنوات ، على أن يكونوا ملتزمين بقواعد المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات وال kod الدولى لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥

يجب أن يكون جميع أعضاء لجنة الاستئناف مستقلين تماماً عن الحكومة المصرية واللجنة التأديبية المصرية وكل الحركات الرياضية كما يجب أن يقوموا بتوقيع وثيقة تضارب المصالح .

في حالة استقالة أو وفاة أى عضو بلجنة الاستئناف لمكافحة المنشطات ، تقوم الإدارة التنفيذية للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات باختيار شخص آخر بلجنة الخبراء لشغل الوظيفة الشاغرة ويعين هذا الشخص لباقي فترة العضو الذى يحل محله .

المادة (١٠)

لا يسمح لعضو مجلس إدارة المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات أن يكون عضواً في اللجنة التأديبية أو لجنة الاستئناف في نفس الوقت أو يكون عضواً في أى مجلس إدارة لأى هيئة رياضية أو شبابية في جمهورية مصر العربية أو العمل في أى من هذه الهيئات سواء كان عملاً تطوعياً أو مدفوع الأجر .

المادة (١١)

ت تكون الموارد المالية للمنظمة من :

- ١- ما يخص المنظمة من الموازنة العامة للدولة سنويًا وفقاً لدراسة المالية المقدمة من المنظمة والتي تتولى وزارة الشباب والرياضة أو من في حكمها تحويلها سنويًا لحساب المنظمة طبقاً لاتفاقية الدولية التي صدقت مصر عليها في ٢٠٠٧ والصادرة بباريس أكتوبر ٢٠٠٥ وانضمت لها مصر بموجب تصديق مجلسى الشورى والشعب ٢٠٠٧/٤/٢٠ وال الصادر بموجبها القرار الجمهوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ لعام ٢٠١٥
- ٢- الغرامات المالية التي تفرض على الرياضيين والأشخاص الداعمين للرياضي لمخالفتهم الكود الدولي
- ٣- المنح والتبرعات المقدمة من المنظمات الرياضية الوطنية أو الهيئات الدولية أو الهيئات الحكومية أو أي مصادر أخرى تتفق والقوانين السارية بجمهورية مصر العربية دون أي تضارب في المصالح .
- ٤- الإيرادات والتبرعات والمنح أو أي مصادر أخرى دون أي تضارب .
- ٥- الموارد المالية للاشتراك بالدورات التدريبية والتسيطية لمراقبى مكافحة المنشطات ودورات التثقيف فى مجال المنشطات .
- ٦- رسوم إجراءات استئمار استخراج الإعفاءات العلاجية .
- ٧- رسوم الاستئناف والإجراءات الخاصة به .
- ٨- مقابل الاستشارات والخدمات التي تقدمها المنظمة المصرية لاتحادات والأندية الرياضية بجمهورية مصر العربية المنظمة للبطولات الدولية، وتلتزم الاتحادات الرياضية بسداد كافة التكاليف قبل بدء البطولات الدولية بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً وفي حال عدم السداد تتولى الجهة الإدارية المركزية أو اللجنة الأولمبية أو اللجنة البارالمبية سداد تلك التكاليف من الإعانات المخصصة لاتحادات والأندية ، ويعاد النظر دوريًا في التكاليف وفقاً لأسعار العملات السارية .
- ٩- مقابل الخدمات المقدمة من المنظمة المصرية لاتحادات الدولية داخل وخارج جمهورية مصر العربية .

١٠- مقابل الدورات التدريبية التي تقيمها المنظمة المصرية للأجهزة الفنية والإدارية والطبية بالاتحادات والأندية الرياضية المصرية ويشترط حضور كافة الأجهزة السابقة إليها لاستخراج تصاريح لممارسة العمل كطبيب أو إداري أو مدرس (طبقاً لما ورد بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧) ويتم تحديد المقابل المادي بقرار تنفيذى من المنظمة المصرية ولتلزم جميع الاتحادات والأندية الرياضية بجمهورية مصر العربية بإيفاد الأطباء والإداريين والمدربيين وباقى أعضاء الأجهزة الفنية لديها لحضور الدورات التدريبية الدورية بالمنظمة المصرية للوقوف على نشاط المنظمة والإلمام بالمواد المحظورة وفقاً لقائمة المحظورات السنوية الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA وتؤهل هذه الدورات لاستخراج تصاريح العمل للسادة المشار إليهم .

١١- مقابل حقوق الرعاية والتسويق والإعلان .

١٢- مقابل استثمار الفائز من أموال المنظمة .

١٣- مقابل اشتراك المؤتمرات التي تنظمها المنظمة المصرية وكذا المطبوعات .

١٤- أية إيرادات أخرى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأهداف المنظمة ودون تضارب المصالح .

١٥- يقدم التقرير المالي النهائي سنوياً إلى مراقب حسابات معتمد والذي يجب أن يتمتع باستقلالية كاملة عن الحكومة .

يبادر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

مراجعة حسابات المنظمة أولاً بأول وفحص مستنداتها والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية .

مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات للمنظمة للعمل على تلافيها في المستقبل .

مراجعة الهيكل المالي في الدفاتر والإشراف عليها مع المدير المالي .

مراجعة التقرير النهائي للمنظمة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة .

تقديم تقرير سنوي عن حالة المنظمة المالية .

المادة (١٢)

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (EGY-NADO) هي الجهة الوحيدة التي تمثل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات والاجتماعات والمحادثات وكافة المناسبات الدولية ذات العلاقة والتي تتعلق بمجال مكافحة المنشطات في الرياضة وهي صاحبة الحق في هذا التمثيل في مجال مكافحة المنشطات دون اعتذار أو تأخير حتى لا تتعرض لعقوبات أو جزاءات من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وتقدم المستندات الخاصة بذلك المهام عقب العودة معتمدة بناءً على الدعوة وتسلم مستندات الصرف بناءً على الضوابط المعمول بها في هذا الشأن .

المادة (١٣)

تخضع المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (EGY-NADO) مالياً للسلطة المختصة ولأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المبرمة في باريس بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ والتي انضمت لها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ المصدق عليها من مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٠ وجميع مرفقات هذه الاتفاقية .

المادة (١٤)

الهدف الرئيسي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة يتمثل في الحفاظ على نزاهة الرياضة ومكافحة المنشطات في مجال الرياضة وذلك من خلال تنفيذ المهام التالية :

١- الالتزام بتطبيق الكود الدولي لعام ٢٠١٥ والمعايير الدولية وأفضل ممارسة واتفاقية اليونسكو .

٢- تطبيق ومراقبة وتطوير برنامج مكافحة المنشطات كال التالي :

الاختبار والتحريات (وفقاً للمادة (٥) من الكود الدولي لعام ٢٠١٥) .

التعليم والتوعية عن خطورة المنشطات (وفقاً للمادة (١٨) من الكود الدولي لعام ٢٠١٥) وتشجيع البحث العلمي في مكافحة المنشطات .

توفير دورات تدريبية لمسئولى مراقبة المنشطات لتأهيلهم لجمع العينات طبقاً للمعيار الدولى للاختبارات والتحريات والកود الدولي لعام ٢٠١٥

العذر المرضي (وفقاً للمادة (٤،٤) من الكود الدولي لعام ٢٠١٥) .
إدارة النتائج (وفقاً للمادة (٧) من الكود الدولي لعام ٢٠١٥) .
متابعة العقوبات المفروضة من قبل الجهات التأديبية (وفقاً للمادة (١٠) من الكود الدولي لعام ٢٠١٥) .

٣- تطبيق أنشطة وبرنامج مكافحة المنشطات في الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية واللجنة البارالمبية المصرية .

٤- التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات من مختلف البلدان والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) .

٥- تشجيع الاختبارات المشتركة مع منظمات مكافحة المنشطات عبر دول العالم .
العوائد المالية :

يجوز للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات ضمن صلاحيتها ووفقاً لمبدأ التاسب أن تختار بين :

(أ) استعادة التكاليف المتعلقة بمخالفة قواعد مكافحة المنشطات من الرياضيين أو شخص آخر بغض النظر عن مدة عدم أهليته المفروضة .

(ب) تغريم الرياضي أو أي شخص آخر مبلغ يتراوح من ٣٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠ جنیه مصری وذلك فقط في حالات بلوغ فترة عدم الأهلية المدة القصوى لها وتودع تلك العائدات المالية في حساب المنظمة واتخاذ الإجراءات المحاسبية واجبة الاتباع قانوناً .

(ج) لا يعتبر فرض غرامة مالية أو استعادة المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات للتکاليف أساس لتقليل فترة عدم الأهلية أو عقوبة أخرى والتي تكون قابلة للتطبيق بموجب قواعد مكافحة المنشطات أو الكود الدولي .

مهام ومسؤوليات المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات :
الاستقلالية في القرارات والأنشطة التنفيذية .

إقرار وتطبيق قواعد وسياسات مكافحة المنشطات والتي تتماشى مع الكود الدولي وما يستجد .

التعاون مع المنظمات والوكالات الوطنية ذات الصلة ومنظمات مكافحة المنشطات الأخرى .

تشجيع الفحص المتبادل بين منظمات مكافحة المنشطات في العالم .
تطوير أبحاث مكافحة المنشطات .

في حال وجود التمويل للاعب أو الهيئة يمنع بعضاً أو كل التمويل أثناء فترة عدم الأهلية لأى رياضي أو الأشخاص الداعمين له عند مخالفة قواعد مكافحة المنشطات .
تقوم المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات بملaque كل المخالفات الواقعة ضمن نطاق اختصاصاتها بشدة بما في ذلك التحقيق سواء مع رياضيين أو أشخاص داعمين للرياضيين أو أى أشخاص قد يكونوا متورطين في كل حالة تعاطى وضمان تنفيذ التبعات .

تطوير تعليم مكافحة المنشطات للهيئات المعنية والمجتمع الرياضي .
عمل تحريات تلقائية للأشخاص الداعمين للرياضي أثناء سلطة الاختصاص في أى حالة مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات من الأشخاص القصر، وعمل تحري تلقائي لأى شخص داعم للرياضي الذى قدم دعم له وثبت أنه ارتكب مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات .

التعاون الكامل مع الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات فيما يتعلق بالتحريات المجرأة من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بموجب المواد (٢٠,٧,١٠)
للكود الدولى لعام ٢٠١٥